نظام المعالجة المستثناة من أخذ المو افقة المسبقة رقم () لسنة 2024 الصادر بمقتضى البند 7 من الفقرة أ من المادة 6 من قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023	
المادة 1	يسمى هذا النظام (نظام المعالجة المستثناة من أخذ الموافقة المسبقة)، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
المادة 2	أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: التسويق المباشر : أي اتصال بأية وسيلة يتم من خلاله ارسال أي مادة إعلانية أو تسويقية إلى شخص محدد. الترميز : تحويل المعرفات الرئيسية التي تدل على هوية الشخص المعني إلى رموز تجعل من المتعذر تحديده بشكل مباشر دون استخدام بيانات أو معلومات إضافية. إخفاء الهوية : إزالة المعرفات المباشرة وغير المباشرة التي تدل على هوية الشخص المعني بشكل نهائي يتعذر معه تحديد هويته. ب. تُعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
المادة 3	فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في كل من الفقرة أ من المادة 6 من القانون وفي هذا النظام، لا تجوز معالجة البيانات او تغيير الغرض من معالجتها إلّا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني.
المادة 4	تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة المشار اليها في المادة 3 من هذا النظام في الأحوال الآتية: أ- عندما تُحقق المعالجة مصلحة للشخص المعني وكان الاتصال به متعذِّراً أو كان من الصعب تحقيق ذلك، على أن يوفّر المسؤول ما يثبت توفر تلك المصلحة وتعذّر الاتصال بالشخص المعني او صعوبته. ب- عندما تكون المعالجة ضرورية لتحقيق مصالح مشروعة للمسؤول. ج- عندما تكون المعالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفاً فيه. د- عند اجراء عملية واحدة أو أكثر على البيانات بهدف إخفاء الهوية أو ترميزها. هـ- أيّة حالات أخرى يحددها المجلس.
المادة 5	أ- إضافةً إلى ما ورد في الفقرة ب من المادة 4 من هذا النظام، يشترط في المعالجة المبنية على أساس المصلحة المشروعة ما يلي: 1- ألا يكون الغرض من المعالجة مخالفاً لأي من التشريعات النافذة في المملكة. 2- ألا تخل المعالجة بحقوق الشخص المعني ومصالحه. 3- ألا تكون المعالجة للبيانات الشخصية الحساسة. 4- أن تكون المعالجة ضمن التوقعات المعقولة للشخص المعني.

	ب- يجب على المسؤول الذي يعالج البيانات على أساس المصلحة المشروعة أن يمنح الشخص المعني الحق المطلق في الاعتراض على المعالجة. ج- يجوز للمسؤول أن يقوم بعملية التسويق المباشر لمنتجاته أو خدماته على أساس المصلحة المشروعة إذا حقق الشروط التالية: 1- أن يقوم بإعلام الشخص المعني بلغة واضحة وبسيطة وغير مضللة بحقه في إلغاء اشتراكه بقنوات التسويق المباشر وذلك خلال اول عملية تواصل بينهما. 2- السماح للأشخاص المعنيين بإلغاء اشتراكهم في جميع القنوات التسويقية دون أن يترتب عليهم أي تبعات مالية أو تعاقدية. د- تعد المعالجة التي تتم للكشف عن عمليات الاحتيال أو المعالجات التي تتم لغرض حماية امن الشبكة والمعلومات من المصالح المشروعة للمسؤول. هـ- على المسؤول وقبل البدء بالمعالجة المبنية على أساس المصلحة المشروعة اجراء وتوثيق "تقييم المصلحة المشروعة"، على أن يتضمن التقييم على وجه التحديد ما يلي: 1- تحديد الغرض من المعالجة. 2- تقييم الغرض من خلال التأكد من مشروعيته وعدم مخالفته لأي من تشريعات النافذة في المملكة. 3- التحقق من أن هذه المعالجة ضرورية لتحقيق الغرض المشروع ولا يتحقق الغرض الا بها. 4- تقييم إذا ما كانت المعالجة ستلحق أي ضرر على حقوق ومصالح الأشخاص المعنيين.
المادة 6	يُصدر المجلس التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.